ل/الح

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ66877.2018ـدد القضية**

تاريخـــه :28 نوفمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/8/27 تحت عـ7103ـدد من الأستاذ "ك.ن" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة السياحية المستغلة ل "ن.ب" في ش م ق الكائن مقرها ب ******** نابل.

ضـد : شركة "ت.م.ب.ج" شركة ذات مسؤولية محدودة في ش م ق سجلها التجاري عدد ******** الكائن مقرها ب ******** نابل نائبها الأستاذ "ح.ب.س".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ26871ـدد الصادر بتاريخ 2018/5/29 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض حكم البداية فيما قضى به سلبا في خصوص اصل الدين والفوائض المترتبة عنه والزام المستانف ضدها في ش م ق بان تؤدي للمستانفة في ش م ق مبلغ 51.260.708د عنوان باقي اصل الدين المستحق مع الفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور بالنسبة المعتمدة في المادة التجارية بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق لـ2016/3/30 الى تمام الوفاء النهائي وباقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستانف ضدها لفائدة المستانفة بثلاثمائة دينار لقاء

اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "س.م" حسب محضره عـ9074ـدد بتاريخ 2018/9/3.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/9/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/9/27 من الأستاذ "ح.ب.س" نيابة عن المعقب ضدها.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) عارضة بان المطلوبة تخلد بذمها مبلغ مالي قدره (75.233.988د) موثق بعدد 48 فاتورة لقاء تزودها بكمية من المشروبات وقد تم انذارها بواسطة عدل التنفيذ "ع.غ" بتاريخ 2016/3/30 طالبة الزامها في ش م ق بان تؤدي لها المبالغ المالية المبينة بالعريضة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6620ـدد بتاريخ 2016/10/31 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي لفائدة المدعية في ش م ق المبالغ المالية التالية:

1-9.621.100د لقاء اصل الدين معين 6 فاتورات.

2-الفائض القانوني على المبلغ المذكور المعتمد في المادة التجارية وذلك بداية من تاريخ الإنذار بالدفع الموافق لـ2016/3/30 الى تمام الوفاء النهائي.

3-197.370د لقاء اجرة محضري الإنذار بالدفع عـ25985ـدد وعدد 2598 بتاريخ 2016/3/30.

4-300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وبحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث وباستئنافه أصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه أعلاه.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة للأسباب التالية:

1-في هضم حقوق الدفاع:

وذلك برفض محكمة الدرجة الثانية دفوعاتها المتعلقة بعدم بلوغها الاستدعاء معتبرة بانه تم توجيهه بوجه صحيح كما اعرفت التعرض لجوهر النزاع المتعلق بكمية المشروبات المسلمة علما وان الخبير المنتدب تجاوزها ولم يتعرض لها مطلقا واكتفى بالمصادقة على الجدول المقدم له.

2-في مخالفة الفصلين 13 م ت و466 م ا ع باعتبار القرار المنتقد بان المعطيات التي تاسس عليها الاختبار كافية وليس من وظائف الخبير بذل مستساغ خاصة للاطلاع على دفاترها الحسابية والحال ان الفصل 13 م ت اقتضى بانه اذا طلب احد الخصوم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه وامتنع هذا الخصم من تقديمها يعتبر عذر مقبول اعتمد الحكم في قول الطالب بيمينه وهذه القاعدة كرسها الفصل 466 م ا ع والاذن القرار المنتقد لم يوجه اليمين على الضد.

3-في خرق الفصول 441 و 458 وما يليه من م ا ع:

قولا بانها نازعت خلال جميع مراحل القضية قبولها الفواتير المدلى بها من الضد إضافة ان العديد منها لا تحمل ختما او امضاء وقد غفل القرار المنتقد عن هذه المسألة.

4-في سوء تطبيق الاحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية وضعف التعليل:

ذلك ان القرار المنتقد اعتمد على فواتير نازعت في اعتمادها وقبولها وعلى دفاتر الضد دون ان يثبت مسكها بوجه قانوني إضافة الى عدم اعتمادها أصلا اذ ان غاية المشرع هي اعتماد دفاتر المدعي عليه وليس دفاتر المدعي.

وحيث ردت المعقب ضدها بواسطة نائبها بان محكمة الاستئناف أتت على مسالة بلوغ الاستدعاء وفي خصوص نقطة الخلاف المتعلقة بكمية المشروبات المسلمة فقد قررت المحكمة نفاذ فاتورتي الضد عليها وهما الفاتورتين الطرفين في خصوص كمية المشروبات المسلمة.

إضافة الى ذلك فان اعتماد الدفاتر التجارية للشركة الطالبة مطابق للفصل 11 م ت وللفصل 461 م ا ع باعتبارها حجة تامة للتاجر وعليه اما قول الطالب بيمينه على معنى الفصل 13 م ت فهو يمكن الا اذا لم تكن للطالب دفاتر تجارية او كانت دفاتره مخالفة للضوابط والتراتيب وغير قابلة للاحتجاج بها لدى القضاء.

وكذلك فان المحكمة لم تغفل عن مسالة قبول الفواتير سند الادعاء فضلا عن ان محاولة المعقبة التفريق في حجية الدفاتر بين المدعي والمدعى عليه مخالفة لمبدأ حرية الاثبات في المادة التجارية إزاء الجميع وطلبت لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد اجابت عن مسالة الاستدعاء وفق ما تمت اثارته لديها في هذا الشأن اما الدفع بالخطإ في تسميتها من قبل الخبير بما يبرر عدم بلوغ الاستدعاء اليها لحضور عملية الاختبار فهو دفع جديد يثار لأول مرة لدى هذا الطور.

وحيث وفي خصوص مسألة النقص المتعلق بكميات المشروبات المسلمة للطاعنة فقد تعرضت لها محكمة القرار المنتقد وتبنت اعمال الخبير الذي خصم القيمة موضوع فاتورتي الخصم على المعقب ضدها حاليا.

عن المطعنين الثاني والرابع :

حيث ان الدفع بمخالفة احكام الفصلين 13 م ت و466 م ا ع هو دفع جديد لم يقع اثارته لدى محكمة الاستئناف فضلا عن عدم انطباق شروطها ضرورة ان المعقب ضدها لم تطلب اعتماد الدفاتر التجارية التابعة للمعقبة.

عن الدفع الثالث :

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان القرار المنتقد قد رد على الدفع المتعلق بالمنازعة في قبولها الفواتير المدلى بها من المعقب ضدها بتنبيه نتيجة الاختبار الذي حقق صحة الفواتير المعززة بوصولات الطلب والتسليم.

وحيث وترتيبا على ما سلف ذكره فانه تعين رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى فـي 28 نـوفمبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة سـارة العيـاري وعضـوية المستشـارتين السـيدتين ماجـدة الفهـري وهالـة البجـار وبحضـور المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السيدة آمال بن نصر.

وحـرر في تاريخـه -